DCCD-FWC No.1
29/4/09

المؤتمر الدولي لقانون الجو

(مونتريال، ٢٠/٤ إلى ٢/٥/٢٠٠٩)

مشروع الوثيقة الختامية

(وثيقة مقدمة من رئيس لجنة العمل المستقبلي)

يرد في هذا التقرير نص مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال من ٢٠/٤ إلى ٢/٥/٢٠٠٩.

– – – – – – – –

مشروع الوثيقة الختامية

للمؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال من ٤/٢٠ إلى ٢٠٠٩/٥/٢

اجتمع المفوضون لدى المؤتمر الدبلوماسي لقانون الجو المنعقد تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال من ٤/٢٠ إلى ٢٠٠٩/٥/٢ بغرض النظر في مشروع مواد *الاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات*، ومشروع مواد *اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة*، اللذين أعدتهما اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي *والفريق الخاص لتحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢* الذي أنشأه مجلس منظمة الطيران المدني الدولي.

وكانت حكومات الدول [العدد] التالية ممثلة في المؤتمر وقدمت أوراق اعتماد سليمة ومستوفية للشروط:

[قائمة الدول]

وكانت المنظمات والمجموعات الدولية [العدد] التالية ممثلة بمراقبين:

[قائمة المنظمات الدولية]

وانتخب المؤتمر بالإجماع [الاسم] رئيسا له وانتخب أيضا بالإجماع نواب الرئيس التالية أسماؤهم:

[قائمة بالأسماء]

وكان أمين عام المؤتمر هو [الاسم، وقائمة بأسماء مسؤولي المؤتمر]

وأنشأ المؤتمر لجنة جامعة واللجان التالية:

[لجنة أوراق الاعتماد، لجنة الصياغة، لجنة أصدقاء الرئيس، لجنة العمل المستقبلي، لجنة الديباجة ولجنة البنود الختامية، مع قائمة بأسماء رؤساء اللجان وأعضائها]

واعتمد المؤتمر عقب مداولاته نصّي *الاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات واتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة*.

وفي هذا اليوم فتح باب التوقيع في مونتريال على الاتفاقيتين المذكورتين.

واعتمد المؤتمر أيضا بالإجماع القرارات التالية:

القرار رقم ١

إن المؤتمر،

إدراكا منه لأهمية وضع قواعد للتعويض عن الضرر الذي تلحقه الطائرات بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع أو عن مخاطر عامة.

وإقرارا منه بأنه لا يمكن تحقيق وضع وتنفيذ هذه القواعد اللازمين على نحو ملائم إلا عن طريق عمل الدول الجماعي وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي.

وإذ يؤكد أن الانجازات والفوائد التي تنطوي عليها *الاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات واتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة* ينبغي تنفيذها لفائدة جميع الأطراف المعنية في أقرب وقت ممكن.

يقرر:

حث الدول على التصديق في أقرب وقت ممكن على *الاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات واتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة* المعتمدتين في ٢٠٠٩/٥/٢ في مونتريال وإيداع صكوك التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) وفقا للمادة [x] والمادة [y]، على التوالي، من الاتفاقيتين المذكورتين.

تكليف الأمين العام للايكاو بأن يحيط الدول علما بهذا القرار في الحال تحقيقا للهدف المذكور أعلاه.

القرار رقم ٢

بشأن إنشاء آلية التعويض الإضافي للاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات

إن المؤتمر،

بعد قيامه بإقرار الاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات.

ومراعاة للفصل الثالث من الاتفاقية.

وإدراكا منه للحاجة إلى القيام بعمل تحضيري لإنشاء آلية التعويض الإضافي لضمان تشغيلها وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

وإدراكا منه للحاجة إلى التحضير للاجتماع الأولي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

وإدراكا منه للحاجة إلى مؤتمر مؤقت للأطراف المتعاقدة في آلية التعويض الإضافي.

يقرر:

تأليف لجنة تحضيرية، إلى حين دخول الاتفاقية حيز النفاذ، لتعمل بصلاحيات كاملة كمؤتمر مؤقت للأطراف المتعاقدة لإنشاء آلية التعويض الإضافي تحت إشراف مجلس الإيكاو وحسب توجيهاته. وستتألف هذه اللجنة التحضيرية من أشخاص يمتلكون المؤهلات والخبرة الضرورية، وتقوم بترشيحهم الدول التالية: [....].

توجيه اللجنة التحضيرية لأداء الوظائف التالية تحت إشراف مجلس الإيكاو وحسب توجيهاته:

(١) ضمان إنشاء آلية التعويض الإضافي وفقا لعملية اختيار موضوعية وشفافة ومنصفة وأن تصبح جاهزة للتشغيل خلال موعد مستهدف هو سنتين من إقرار الاتفاقية، وفي موعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ كحد أقصى.

(٢) الدخول في مناقشات مع المشغّلين ومع الهيئات الممثلة للقطاع، بشأن أساليب معالجة الاشتراكات ليبدأ تمويل آلية التعويض الإضافي ما أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ.

(٣) إنجاز الاستعدادات لوضع مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في آلية التعويض الإضافي، ومشروع القواعد التنظيمية لآلية التعويض الإضافي والمبادئ التوجيهية للتعويضات، ومشاريع المقررات، والمبادئ التوجيهية، والوفود، والقرارات المتعلقة بسائر وظائف مؤتمر الأطراف المتعاقدة ومسؤولياته الواردة في المواد رقم [٩ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢٠] من الاتفاقية، وغيرها من الوثائق المشابهة عند الضرورة استعدادا لعقد أول اجتماع لمؤتمر الأطراف المتعاقدة.

(٤) ضمان الارتباط والتنسيق الضروريين مع أصحاب المصلحة، والخبراء، والأطراف المعنية، بما فيها المساهمين في آلية التعويض الإضافي.

(٥) العمل على مسائل أخرى مشابهة، إذا اقتضت الحاجة، من أجل ضمان إنشاء آلية التعويض الإضـــافي ومـــؤتمر الأطراف المتعاقدة.

دعوة الدول المشاركة في المؤتمر والأطراف المهتمة من القطاع الخاص، إذا اقتضى الأمر، إلى توفير التمويل الأولي بشكل طوعي لمهمات اللجنة التحضيرية والإيكاو المطلوبة بموجب البندين الختاميين السابقين، وإلى إيكال مهمة إدارة هذا التمويل إلى الإيكاو.

وإثباتا لذلك، قام المندوبون بتوقيع هذه الوثيقة الختامية.

حررت في مونتريال في [التاريخ].

— انتهى —